

وسائل الشيعة

[336] (16447) 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبس. (16448) 9 - وعنه، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً، أو واقع أهله، قال: ليس عليه شيء ما لم يلبس. (16449) 10 - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار (1)، عن يونس، عن زياد بن مروان قال: قلت: لأبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة (2) وجميع الشروط إلا أنه لم يلبس، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟ فقال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا الحديثان قبله. (16450) 11 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال: نعم... الحديث. * (الهامش) * 8 - الكافي 4: 330 / 7، والتهذيب 5: 316 / 1090، والاستبصار 2: 190 / 637، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب كفارات الاستمتاع. 9 - الكافي 4: 330 / 8، والتهذيب 5: 82 / 273، والاستبصار 2: 189 / 635، وأورده في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب ترك الإحرام. 10 - الكافي 4: 331 / 10. (1) في التهذيب: أبيه وإسماعيل بن مهران، وفي الاستبصار: أبيه وإسماعيل بن مرار. (2) التهذيب: إلا الصلاة (هامش المخطوط). (3) التهذيب 5: 316 / 1089، والاستبصار 2: 189 / 636. 11 - الكافي 4: 330 / 5، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 30 من أبواب ترك الإحرام (*).